المحور الرابع: القواعد الفقهية

أولاً –الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

القاعدة في اللغة الأساس، وفي الفقه الإسلامي جملة كبيرة من هذه القواعد التي تعتبر كل قاعدة منها ضابطا وجامعا لمسائل فقهية كثيرة .

وهذه القواعد الكثيرة تختلف عن قواعد أصول الفقه ، لأن قواعد الأصول تضع المناهج وتبين المسالك التي يلتزم بها الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، أما القواعد الفقهية فهي من قبل المبادئ العامة في الفقه الإسلامي التي تتضمن أحكاما شرعية عامة تنطبق على الوقائع والحوادث التي تدخل تحت موضوعها ، وهذه القواعد لها مكانة عظيمة في الفقه الإسلامي فهي تساعد على تكوين الملكية الفقهية عند طالب الفقه ،و تعين على معرفة أحكام الجزيئات

وضعت قواعد الأصول لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسيم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية ، وأما قواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط

وبالتالي فإن قواعد كل علم منهما تتميز عن قواعد الآخر تبعا لتمايز موضوعي العلمين: فموضوع علم أصول الفقه هو أدلة الفقه الإجمالية والأحكام وما يعرض لكل منهما ، وأما موضوع علم الفقه فهو أفعال المكلفين وما يستحقه كل فعل من حكم شرعي عملي.

ثانيا–ميزة القواعد الفقهية ومكانتها في الشريعة وفوائد دراستها:

قال القرافي: إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً.

هذه المقولة الصادقة من عالم مدقق فاحص تعطينا ميزات عظيمة من ميزات القواعد الفقهية وهي كونها قواعد كثيرة جدا غير محصورة بعدد، وهي منثورة في كتب الفقه العام والفتاوى والأحكام.

تمتاز بإيجاز عباراتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية إذ تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم مثل قاعدة الأعمال بالنيات ،أو الأمور بمقاصدها وقاعدة المشقة تجلب التسيير فكل من هذه القواعد تعتبر من جوامع الكلم إذ يندرج كل واحد منها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة.

والميزة الثالثة من ميزات القواعد أنها تمتاز بأن كل منها ضابط يضبط فروع الأحكام العملية ويربط بينها برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها .

وأما فوائد القاعدة الفقهية فهي كثيرة جدا نكتفي بذكر بعض منها:

أولا: ذكرنا أن من ميزات القواعد الفقهية أنها تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها تحت ضابط واحد مهما اختلفت موضوعاتها إذ اتحد حكمها، فهي بذلك تسير على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه فهو كما قال القرافي: من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات.

ثانيا: إن دراسة القواعد الفقهية تكون عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة المتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

ثالثا : إن دراسة هذه القواعد الفقهية والإلمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق .

رابعا : إن دراسة القواعد الفقهية وابرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات ، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين ، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية .

ثالثاً–مصادر القواعد الفقهية:

مصادر القواعد الفقهية منشأ كل قاعدة منها وأساس ورودها ، وتنقسم مصادر القواعد الفقهية إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول : قواعد فقهية ومصدرها النصوص الشرعية من قرآن وسنة .

منها قوله عليه الصلاة والسلام: لا ضرر ولا ضرار، كقاعدة كلية كبرى .

القسم الثاني: ما كان من غير المنصوص وهو أنواع:

النوع الأول : قواعد فقهية مصدرها الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة فمن أمثلة قواعد هذا المصدر: قولهم: لا اجتهاد مع النص فهذه القاعدة تفيد تحريم اجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع لأنه إنما يحتاج للاجتهاد عند عدم وجود النص ، أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهم النص ودلالته .

النوع الثاني: وهو قسمان: **الأول:** قواعد فقهية أوردها الفقهاء والمجتهدون مستنبطين لها من أحكام الشرع العامة ومستدلين لها بنصوص تشملها من الكتاب والسنة والإجماع ومعقول النصوص . **والثاني:** قواعد فقهية أوردها الفقهاء المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي .

رابعاً- شرح بعض القواعد الفقهية :

- **القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها**

الأصل في هذه القاعدة الحديث الشريف : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، والمقصود بهذه القاعدة أن الأحكام الشرعية في أمور الناس تتكيف حسب قصدهم من اجرائها ، فقد يعمل الإنسان عمل بقصد معين فيترتب على عمله حكم ، ثم قد يعمل مثله بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر .

- **القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك**

فمعنى هذه القاعدة أن الشيء المتيقن لا يزول بالشك الطارئ عليه وإنما يزول بيقين مثله .

- **القاعدة الثالثة: لا ضرر ولا ضرار**

تشمل هذه القاعدة على حكمين:

الأول : لا يجوز الإضرار ابتداء ، أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصا آخر في نفسه أو ماله لأن الضر ظلم والظلم محرم في جميع الشرائع .

الثاني : لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر وهذا معنى لا ضرار، إذ على المتضرر أن يراجع القضاء لتعويض ضرره .

- **القاعدة الرابعة: الضرورات تبيح المحظورات:**

ظرف قاهر يلجأ الإنسان إلى فعل المحرم ومن فروع هذه القاعدة أكل الميتة عند الضرورة ، ويجب أن يلاحظ أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها أي لا يرتكب المحرم إلا بالقدر الذي تندفع به الضرورة

القاعدة الخامسة: درء المفاسد أولى من جلب المنافع

وعلى هذا إذا تعارضت مفسدة ومصلحة فان دفع المفسدة يقدم على جلب المصلحة .